



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ٥٠٨ / ص ١

تاريخ:

٢٩-٣-٢٠١٦

فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبدل استبدال قوارير الغاز المعدنية

حيث أنه صدر عن وزارة الطاقة والمياه القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥ وتعديلاته،
المتعلق بإستبدال قوارير الغاز المعدنية الموجودة في السوق المحلي،
وحيث أن هذه القرار تضمن بدلاً محدداً لإستبدال قوارير الغاز، يضاف إلى جدول
تركيب الأسعار تحت اسم "بدل عملية استبدال قارورة الغاز المعدنية"
وحيث تبين لوزارة المالية أن بعض شركات تعبئة الغاز اعتبرت هذا البدل مقطعاً
ضريبيه عند المنبع، بينما قامت شركات أخرى بجسم الضريبة المدفوعة على هذا البدل وبال مقابل
فرضت الضريبة عليه في المراحل اللاحقة،
وحيث أن هذا البدل هو ثابت في كافة مراحل البيع، إذ أن قيمة بدل الإستبدال الذي
تحصله الشركة المعنية بإستبدال قوارير الغاز هي مساوية للقيمة التي يدفعها المستهلك النهائي،

لذلك، وتوحيداً للتطبيق،
وأسوةً بما هو معمول به بالنسبة لبيع المحروقات استناداً للمرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٣٤
وتلائياً للحاق الضرر بالمكلفين حسني النية، ففرض الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لما
يلي:

١. من تاريخ صدور هذه التعليمات:

فرض الضريبة على القيمة المضافة على بدل استبدال قوارير الغاز المعدنية من
المنبع، من قبل شركات استيراد الغاز المعنية بإستبدال قوارير الغاز وفقاً لما يحدده القرار
 الصادر عن وزارة الطاقة والمياه، على أساس أن بدل الإستبدال الذي تحدده وزارة الطاقة والمياه
يتضمن الضريبة على القيمة المضافة. وبناءً عليه، فإنه يتوجب عدم فرض الضريبة على القيمة

المضافة على هذا البدل في المراحل اللاحقة. كذلك لا يسمح لشركات تعبئة الغاز والموزعين والبائعين حسم الضريبة على هذا البدل إذ أنه يدخل ضمن الكلفة.

أما الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة من المستهلكين النهائيين فيمكنهم طلب فاتورة من مورديهم الخاضعين للضريبة (شركات تعبئة الغاز أو الموزعين أو البائعين) تتضمن الضريبة على القيمة المضافة على بدل استبدال قارورة الغاز تخلوهم ممارسة حق الحسم للضريبة المدفوعة من قبلهم، في حال كان لديهم الحق بحسم هذه الضريبة.

٢. بالنسبة للفترات السابقة لصدور هذه التعليمات:

تعتبر مقبولة عملية حسم الضريبة على بدلات استبدال قوارير الغاز والتي يقابلها تحصيل ضريبة على هذه البدلات من قبل شركات تعبئة الغاز أو الموزعين أو البائعين، أما عمليات حسم الضريبة على بدلات استبدال قوارير الغاز التي لم يقابلها تحصيل ضريبة على هذه البدلات فتعتبر غير قابلة للحسم، ويتوارد إدراجها ضمن الكلفة، على أن يتم تسوية هذا الحسم ضمن تصريح الفترة التي صدرت خلالها هذه التعليمات.

